مجلة حقوق الإنسان والحربات العامة (م.ح.إ.ح.ع)

الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال Banking strategies to combat money laundering

ط.د/مهاجي فاطمة الزهراء جامعة تلمسان / الجزائر fatima.mehadji13@gmail.com د/ حوالف حليمة* جامعة تلمسان / الجزائر Halima1178@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2019/10/29-تاريخ القبول:2020/09/19-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص

تصنف ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في خانة الجرائم المنظمة كونها تمس بمصالح اقتصادية عليا. و رغم تعدد أنماطها وأشكالها إلا أن البنية المصرفية تعد الأكثر استهدافا، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية سواء كانت هذه الخدمات تقليدية أو حديثة حيث تعتبر كقناة رئيسية لنقل وتحويل الأموال الغير مشروعة لإطفاء الصبغة القانونية عليها. لذا يتحمل البنك العبء الأكبر في مواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا لحماية نفسه من المسؤوليات القانونية المترتبة عليه. و لبلوغ الهدف المرجو من الدراسة نثير الإشكالية التالية: فيما تتجلى الإستراتيجيات المصرفية الكفيلة بالوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وارتأيت الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي الوصفي

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ الرقابة الاحترازية؛ المؤسسات المالية؛ آليات المكافحة.

Abstract

The phenomenon of money laundering and the financing of terrorism is classified as an organized crime because it affects high economic interests. Despite its many types and forms, the banking structure is the most targeted, given the large role it plays in providing banking services, whether these services are traditional or modern, as they are considered as the main channel. To transfer and transfer illegal funds to extinguish the legal character on them. The Bank therefore bears the brunt of money laundering and terrorist financing to protect itself from its legal responsibilities. To achieve the objective of the study, we raise the following problem: What are the banking strategies to prevent money laundering and terrorist financing? To answer this problem, I saw a descriptive analytical approach.

Keywords: money laundering, prudential control, financial institutions, control mechanisms..

مقدمة

مع نهاية القرن الماضي ظهر ما يعرف بالجريمة المنظمة ،والتي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة على الدول، ومن أهم وأخطر صورها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه الجريمة استفادت من التحولات والمتغيرات في ظل العولمة خاصة لما توفره من سهولة لنقل الأموال عبر الحدود ومتخذة من التطورات التكنولوجية الحديثة أداة لتخفى بها أنشطتها المشبوهة.

ونظرا للمكانة الهامة التي يحتلها النظام المصرفي في المنظومات الاقتصادية وتماشيا مع الوظائف نالتي تقوم بها البنوك فقد أصبحت إحدى

أهم الركائز التي يعتمد عليها المجرمين كونها يمثل قطاعا خصبا لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، والوسط الملائم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، ولاضفاء الصبغة القانونية عليها.

وهذا الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يضع ميكانيزمات لمكافحة هذه الجريمة، من خلال الاتفاقيات الدولية، وكدا القوانين الداخلية، لذا بادرت الجرائر بوضع منظومة قانونية تنص على كبح هذه الجريمة، لما لها من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني حيث وضع المشرع البنوك كحراس لنظام الوقاية، واكتشاف راس المال ذات المنشأ المشكوك فيه.

ومن خلال ذلك فإن الإشكالية التي سيتم مناقشتها: فيما تتجلى الإستراتيجيات المصرفية الكفيلة بالوقاية من تبييض الأموال؟.

وسستم الاجابة عن هذه الاشكالية ، من خلال التطرق إلى ماهية جريمة تبيض الأموال، وعرض مراحلها على مستوى البنوك، وايضا دراسة اركان جريمة تبيض الأموال والجزاءات المقررة لها.

أولا: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، التي تهدد اقتصاد الدول، وقد انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، والبحث عن ماهية هذه الجريمة يقتضي منا التطرق لمختلف التعريفات التي عرفت بها هذه الجريمة.

1-تعريف جريمة تبييض الأموال

ان الخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال، على مختلف الأصعدة أصبحت في ازدياد نظرا لتطور آليات وتقنيات ممارستها، لذلك فإن التصدى

الفعال لها يستوجب علينا تحديد الأطر والمفاهيم بدقة ، وذلك من خلال التعرض لتعريفها على ضوء الفقه والتشريع .

أ-التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

يمكن رد التعريفات التي طرحت على الصعيد الاقتصادي والقانوني بشأن معنى جريمة تبييض الأموال إلى ثلاث طوائف

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال منصبا على مصدر الأموال الغير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، المهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ، بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها "وعرفت أيضا بأنها "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"

الطائفة الثانية: جعلت من طرق إخفاء حقيقة الأموال الغير المشروعة محور التعريف لذلك عرفت بأنها "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه، أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دولة متقدمة ام في دولة نامية "2

¹ الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص29.

محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2010، ص36.

ونستشف من هذه التعريفات التي جاءت في الطائفتين أن جريمة تبييض الأموال لابد من ان تتكون من قسمين

-إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة

-تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الأصل الشرعي لها

الطائفة الثالثة: جعلت فعل الإخفاء منصبا على موضوع تبييض الأموال وعلى مصدر وحقيقة الأموال إذ عرفتها بأنها " إخفاء وتمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني، أو الدولي أو مصدر تلك الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف بها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة"

ب -التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

فقد اعتبرها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية، وينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال أو المحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية، لذا انقسمت التشريعات في تحديد الجريمة الأصلية الى تعريفين: أحدهما ضيق والآخر وسع

التعريف الواسع يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن مختلف الجرائم والأعمال الغير مشروعة، بينما يقتصر التعريف الضيق على الأموال الغير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، أما الأموال الناتجة عن الجرائم

³² ألدليمي مفيد نايف، المرجع السابق، ص

الأخرى لا تقع تحت طائلة التجريم غير أن التعريف الموسع هو أكثر ملائمة والأشمل لتبييض الأموال.

تعريف جريمة تبييض الأموال فيما يخص التشريع الجزائري

صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 42004 في قسم جديد المتعلق بتبييض الأموال في المواد 389مكرر الى 389 مكرر7 ويعرفه في المادة 389 مكرر التي تنص على مايلي:"يعتبر تبييض الأموال

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ،التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانه أو كيفية التصرف فيها ،أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- ا كتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر 66-156المؤرخ في 80جوان 1966المتضمن قانون العقوبات جرعدد 71.

كما أفرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لجريمة تبييض الأموال وهو القانون رقم 00-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إذ جاء في المادة 00-05 منه بنفس التعريف المقدم في قانون العقوبات.

2- مخاطر جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال لا تعتبر في ذاتها خطرا على الاقتصاد والأسواق المالية فالخطر الحقيقي هو ما ينتج عنها من آثار وخيمة، حيث يعاد استثمار الأموال الغير مشروعة على نطاق أوسع ،مما ينجم عن ذلك من مخاطر اقتصادية وسياسة واجتماعية.

أ- المخاطر الاقتصادية

تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات ،إجرامية تحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها، وخصومها، وعملياتها بصورة مُرضية. فقد تصل كميات ضخمة من الأموال، التي تم تبييضها إلى مؤسسة مصرفية، لكن لا تلبث أن تُسحب فجأة، دون تنبيه، عن طريق تحويلها؛ استجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق ويمكن لمثل هذا الأمر أن يتسبب بمشكلة سيولة للمؤسسة المصرفية. ولعل إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم، مرده إلى أعمال إجرامية.

فقدان السيطرة على السياسة المالية في بعض الدول، قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة في الأسواق، تفوق بكثير ميزانيات الحكومات، مما يؤدى

[ً] المادة 02من القانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري المعدل والمتتم بالأمر 01/12 المؤرخ في

^{20122005/02/13} من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج رعدد 11.

⁶ يعلاوي مليكة، تقنيات التحري في جربمة تبييض الأموال، مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر ،2009، ص9.

بهده الأخيرة، إلى فقدان السيطرة على السياسة الاقتصادية للبلاد. ويمكن في بعض الحالات استخدام ضخامة حجم العائدات المتراكمة، التي تم تبييضها لمحاصرة بعض الأسواق. كما يمكن أن يؤثر تبييض الأموال سلباً على أسعار العملات وأسعار الفائدة ويمكن أن يزيد من خطر عدم الاستقرار النقدي، بسبب سوء توزيع الموارد وحصول تشوهات في أسعار الموجودات والسلع. ولا يهتم مبيضو الأموال بتحقيق الأرباح من استثماراتهم، بل بحماية عائدات أعمالهم الإجرامية. ولهذا فإنهم يستثمرون أموالهم في أعمال ليس من الضروري أن تكون مفيدة للبلد. بل غالبا ما تكون بعيدة عن الاستثمارات السليمة والهادفة.

ب - المخاطر السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال، إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، ومن أبرزها التغلغل في النظام السياسي، فالثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها تمد أصحابها بالقوة، إذ تمكنهم من السيطرة على النظام السياسي وذلك من خلال فرض قوانينهم، وإرادتهم على المجتمع كله متى سهل عليهم اختراق وإفساد هياكل الدولة.

ج -المخاطر الاجتماعية

إن آثار عملية تبييض الأموال لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تمتد داخل المجتمع ومن بين هذه الأثار نذكر:

. 8 ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،2014، ص 100.

يعلاوي مليكة، المرجع السابق، ص10.

-اتساع الهوة بين العرض والطلب في سوق العمل، يؤدي لتهريب الأموال من داخل البلاد عبر القنوات البنكية، مما ينجم عنه نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن تم عجز هذه الدول تمويل الاستثمارات، لتوفير فرص العمل مما يساهم في رفع مستوى البطالة.

تدني المستوى المعيشي وتفشي الإجرام، والآفات الاجتماعية إذ تؤثر عمليات تبييض الأموال، في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل يزيد أعباء الفقراء، ويوسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ويؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية.

3- مراحل جريمة تبييض الأموال

أن عملية تبييض الأموال بصورة عامة، ليست عملية بسيطة بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها مبيضو الأموال، ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع، وقد تستغرق عدة سنوات، وهناك إجماع على أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل؛ وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج.

مرحلة الإيداع

ويقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإدخال أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية، في نطاق الدورة المالية وهذا

ولعشب على، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص39.

التوظيف يهدف إلى تحويل المال غير المشروع المتمثل في الأوراق النقدية، إلى ودائع مصرفية، وكذا توظيف لمداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر ،داخل البلاد أو خارجه، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر بها عملية تبيض الأموال يتم خلالها إدراج كميات كبيرة من النقود في المؤسسات المالية المحلية والأجنبية، وذلك بتجزئتها إلى مبالغ صغيرة لتفادي كل الشكوك. وبالتالي يتم التخلص فها من الأموال غير المشروعة.

مرحلة التوظيف أو الإيداع رغم صعوبتها وأهميتها، إلا أنها أكثر المراحل عرضة للكشف عنها نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، من التركيز في الكشف عن الأموال غير المشروعة وإيقافها قبل أن تدخل دورة عجلة النظام المصرفي العالمي.

ب-مرحلة التمويه

يتم من خلال هذه المرحلة إخضاع الأموال غير المشروعة المدخلة في النظام البنكي لسلسلة من العمليات البنكية، المتعاقبة والمعقدة بهدف قطع صلة الأموال عن مصدرها غير المشروع، وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء وطمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض، وتجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل. كما قد تتم هذه المرحلة خارج النظام البنكي في حالة ما اختار المبيضون الاستعانة بهذا النظام الإتمام هذه المرحلة، ولكن تبقى التحويلات الإلكترونية للأموال أهم وأبرز التقنيات استعمالا

¹⁰ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص46.

والتي كانت محلا لعدة دراسات من قبل مجموعة العمل المالي، لاسيما مع الاعتماد على الأنظمة المتطورة والمستحدثة في مجال التحويلات البنكية.¹¹

ج-مرحلة الدمج

مرحلة الدمج هي المرحلة الأخيرة التي يمكن فيها استعمال الأموال غير المشروعة في الشراء والاستهلاك، وفي الاستثمار وفي تضخيم رؤوس الأموال. فبعد استنفاد عملية التبييض وإضفاء الشرعية على الأموال المودعة يتم إعادة إدخالها في الدورة الاقتصادية بصورة عادية. ويصعب على أجهزة محاربة تبييض الأموال تمييز الأموال غير المشروعة عن المشروعة واكتشاف المصدر.

وهي المرحلة الأكثر أمانا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا، إذ تكون الأموال قد قطعت شوطا كبيرا دام لعدة سنوات، وهذا القدر من اليسر والأمان تكمن صعوبة اكتشاف ذلك التدفق المالي. 12

١١-دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن للبنوك والمؤسسات المالية دورا فعلا في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك بقطع الطريق أمام المبيضين وعدم اعطائهم فرصة استغلال المؤسسات المالية في أعمالهم الإجرامية، وذلك بإرساء جملة من الالتزامات يجب على البنوك التقيد بها.

.

¹¹ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016-2017، ص86.

¹² يعلاوي مليكة، المرجع السابق، ص30.

1-الالتزامات البنك الوقائية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

يعد التزام البنك بالتدابير والإجراءات الفاعلة لمواجهة تبييض الأموال الخطوة الأولى في تسهيل ضبط العائدات الإجرامية من جهة ،والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي من جهة أخرى ، لذا معظم الاتفاقات الدولية والتشريعات تتفق على هذه الالتزامات بداية بالالتزام بقواعد الحيطة والحذر ويعتبر هذا الالتزام من صميم عمل البنوك إذ يعبر عن الدور الوقائي للجهاز المصرفي، وأهمها تفعيل قاعدة "اعرف عميلك".

أ-التزام البنوك بالاستعلام

والمراد بهذا الالتزام الدراية الكافية لمتعاملي البنك إذ تعد قاعدة" اعرف عميلك" من القواعد المصرفية المعمول بها في القطاع المصرفين التي استقر عليها العمل المصرفي وتظهر أهميتها في وقاية البنوك من استخدامها في عمليات مشبوهة ومنع العملاء استغلالها كقنوات لتبييض الأموال.¹³

التحقق من هوية العملاء

إن على البنك وبموجب سلطته التقديرية في اختيار العملاء ملزم بالتثبت من شخصية العملاء قبل التعاقد معهم لتحديد صاحب الحق في التعامل مع البنك سواء تعلق الأمر بفتح الحسابات المصرفية بكل أنواعها وعمليات الائتمان وعمليات تأجير الخزائن الحديدية ، والعمليات التي ينفذها بمختلف أنواعها من

¹³ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2017، ص186.

سحوبات وإيداعات ،وكذلك معظم العمليات المصرفية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوبة.

إذا كان العميل شخص طبيعيا يحظر على البنوك فتح الحسابات للعميل، إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، وصورة من التصريح بنشاطه،أما بالنسبة لناقصي الأهلية ،مثل القصر فيتم استيفاء مستندات إثبات هوية من يمثلهم قانونا. وتشمل مستندات إثبات الهوية الوكيل الذي يتعامل مع البنك، نيابة عن الغير وسند وكالته. وهذا ما نصت عليه لمادة 20الفقرة الأولى من النظام 12-10⁴¹ يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعنى بالأمر"

-إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يتم التحقق عن هويته عن طريق البيانات والوثائق الثبوتية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05-50 البيانات والوثائق الثبوتية وهذا ما نصت عليه المادة 150 من القانون الأصلي الأصلي الأعلى من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة ثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها"

-إذا كان العميل من الأشخاص المعروفين سياسيا يجب البحث عن المعلومات بخصوص مصادر الأموال وذلك قبل قبول التعامل مع الشخص

¹⁴ المادة 05 من النظام رقم 12-10 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالوقاية من البيض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربهما.

¹⁵المادة 07 من القانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المعروف سياسيا وهذا ما جاء في المادة 07 مكرر من القانون 05-10¹⁰ يتعين على الخاضعين أن يتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخص معروفا سياسيا واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

حفظ السجلات والسندات

يعني مبدأ الاحتفاظ ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجربها، فهو مبدأ مهم لتسهيل مهمة الجهة الوقائية القائمة على مكافحة تبييض الأموال، ولقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات، التي تحدد العميل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقة مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها وهذا ما جاء في نص المادة 14من القانون 05-10⁷¹ "يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل

¹⁷المادة 14من القانون 05- 01متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

¹⁶ المادة 07 مكرر من القانون 05-01، المرجع نفسه.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"

مهام الرقابة المناطة باللجنة الصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المركزية صلاحية الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهي رقابة مباشرة من شأنها الاضطلاع على الوضع المالي من جهة ،وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها ،بما فها عمليات التبييض حيث تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابة إدارية وشبه قضائية، مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

تقوم اللجنة بتكليف مفتشو البنك للقيام لصالحها، بمراقبة تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية عن طريق الرقابة في عين المكان والرقابة على الوثائق. وفي حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة، يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي.

كما تسهر اللجنة المصرفية، على توفر البنوك والمؤسسات المالية، على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، تمكنها من الاستكشاف والوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تمارس اللجنة المصرفية، صلاحياتها التأديبية ضد البنك أو المؤسسات المالية التي سجل فيها تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية، عن طريق تحذيرها ثم

¹⁹⁸ ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص198.

إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية والتوقيف المؤقت للمسير وسحب الاعتماد، وعلى اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها.

2-التزام البنك بالكشف عن جريمة تبييض الأموال واستثناءاتها

ان معظم عمليات تبييض الأموال تتم عن طريق البنوك لذا يجب اشراكها في عملية التصدي لهذه الجريمة دون المساس بدورها في تشجيع المعاملات المصرفية من جهة ودون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية، ويعتبر الإخطار بالشبهة من الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، ويكون الهدف منها كشف المبيضي الأموال.

أ-واجب الإخطار بالشهة

نص المشرع الجزائري على مبدأ الإخطار بالشهة، او ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشهة ،بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مضمون واجب الإخطار بالشبهة

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح بالشبهة، لدى خلية معالجة الاستعلام المالي إذا توافرت لديها معطيات الإشتباه بكل عملية مالية أو مصرفية، تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات.

مؤشرات الاشتباه

عمد المشرع على وضع بعض المؤشرات، تبنى على أساسها الشهة في المادة 10 من القانون 05-01" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية".

شكل الإخطار بالشيهة

أوكلت المادة 4 من المرسوم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشهة ومحتواه، ووصل لاستلامه مهام إعداد الإخطار بالشهة إلى الهيئات المالية، وتركت اقتراح شكل وصل الاستلام للخلية، وألزمت الجميع بكتابة المعلومات عن طريق الرقن أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو شطب، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجراة بدقة فائقة حسب النموذج المرفق بالمرسوم. إذ يحتوي على ستة بيانات الزامية هي:

-معلومات حول المخطر تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المعلقة به. -معلومات حول الزبون المشتبه فيه اسمه وعنوانه ومهنته.... إلخ.

1C

المادة 10من القانون 05- 01متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. 10 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه \pm رالعدد 02.

-معلومات حول العمليات موضوع الشهة نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

-دواعي الشبهة، إما الطابع غير المألوف للعملية، أو عدم ظهور شرعية الموضوع أو تعقيد العملية.. الخ.

-خلاصة وآراء

-توقيع الجهة المخطرة

الأشخاص الملزمون بالإخطار

يقع واجب الإخطار بالشهة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المشاهة، وهذا ما نصت عليه المادة19 من القانون 05-01 إذ أخضعت هيئات وأشخاص لواجب الإخطار بالشهة وهم:

البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البريدية والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التامين، ومكاتب الصرف والتعاضديات، والرهانات والألعاب والكازبنوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأي عملية مالية، خصوصا المهن الحرة المنظمة، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني ،وخبراء المحاسبة والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في البورصات والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة، والأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية.

وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع، أو مبادلات أو تحويلات، أو حركة رؤوس أموال.

إضافة إلى هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والمهن، فإن واجب الإخطاريقع أيضا على إدارتي الضرائب، والجمارك الملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية.

ب -الجهة المختصة بتلقى الإخطار بالشهة

تعتبر خلية الاستعلام المالي الجهة الوحيدة التي تتلقى الإخطارات بالشهة عن العمليات التي يمكن أن تتضمن تبييض الأموال وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02 -127 وذلك إعمالا لالتزامات الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتكيف الخلية بأنها سلطة إدارية مستلقة تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي.

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، الأمانة العامة، المصالح وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-275²². ويتكون مجلس الخلية من 7 أعضاء من بينهم رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية وقاضين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخد رأى المجلس الأعلى للقضاء.

¹²المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج رعدد23.

 $^{^{22}}$ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20 180-257 المؤرخ في 20 سبتمبر 20 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20 181 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالى وتنظيمها وعملها جر العدد 20

أما فيما يخص المصالح لخلية معالجة الاستعلام المالي فهي تتكون من أربعة مصالح:

-مصلحة التحقيقات، والتحايل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه، وتمييز التحقيقات.

-المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعة القانونية، والتحاليل القانونية.

-مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات، وتشكيل المعطيات الضروربة لسير الخلية.

-مصلحة التعاون بالعلاقات الثنائيةن والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ،التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ان مهام خلية معالجة الاستعلام المالي نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 23 وتتمثل فيما يلى:

-تتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عملية تمويل إرهاب أو تبييض أموال، التي ترسلها إلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، وتقوم هذه الهيئة بتسليم وصل بإخطار الذي تقوم بإعداده.

-تحليل ومعالجة الإخطارات بالشهة بكل الوسائل، التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

-ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ب- الاستثناءات المقيدة للكشف عن جريمة تبييض الأموال

ان السرية المصرفية تعد من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لإنها تشكل مانع من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، وهذا ما يحتاج لوضع عملية توازن دقيقة للتوافق بين قواعد ومضامين السرية المصرفية من ناحية، والإجراءات التي تمارسها السلطات الرقابية لمكافحة عملية تبييض الأموال من ناحية أخرى، حيث يعتبر كأصل عام هو سرية العمل المصرفي و كاستثناء الخروج عن قواعد سرية العمل المصرفي؛ وذلك حماية للمصلحة العامة وقد نص على هذه الاستثناءات في المادة المصرحة عملية تلامرة من الأمررقم 03-11"تلزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصرحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

للادة 4/117 من الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج العدد 52. 24

السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي.

السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة ،وتبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية أوبنك الجزائر التي يعمل لحساب هذه الأخيرة"

III-المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

جرم المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال عموما، بقواعد عامة وردت في قانون العقوبات، وتقوم مسؤولية البنك عند الإخلال بالتزاماته ويرتب عنها خضوعه لجزاءات جنائية، تتلاءم مع طبيعته كشخص معنوي دون الإخلال بالقواعد التي تفرض الجزاء على ممثليه القانونيين.

1-أركان جريمة تبييض الأموال

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ-الركن الشرعي

ان الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع يجرمه نص تشريعي، وعليه فجريمة تبييض الأموال لها ركن شرعي جسد في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وقانون05-01 المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب -الركن المادي

تتمثل الصورة المكونة لسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال؛ في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء وتمويه حقيقة الممتلكات، واكتساب أو حيازة أو

استخدام الممتلكات، او الاشتراك في جرائم تبييض الأموال، والتحويل هذا يكون باستبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال، عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية.

ج- الركن المعنوي

ان جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، يشترط أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع والقصد الخاص هو نية الفاعل في الإخفاء والتمويه.

2- الجزاء الجنائى المقرر لجريمة تبييض الأموال

قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال، وفرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

-بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، فقد نص المشرع عليها في المادة 389 مكرر1من قانون العقوبات أعلى أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، ويعاقب كل من ارتكب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاط مني، أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 4.000.000 دج.

كادة 389مكرر1 منالقانون رقم 26-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات جرالعدد84.

-اما العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نص علها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات²⁶، وهي الغرامة المالية التي لا يمكن أن تقل من أربع مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي، كما يتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

الخاتمة

ان جريمة تبييض الأموال دون شك تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة ،وهي في تزايد مستمر بحيث تبتكر الشبكات الإجرامية من حين لآخر، أنشطة جديدة لتحقق أكبر قدر من الأرباح وأكبر قدر من التمويه للجهات الرقابية.

ان فعالية وقاية المنظومة البنكية من تبييض الأموال، لا تقاس على أساس دقة صياغتها وحسن تفصيل أحكامها، بقدر ما ترتكز على حسن التطبيق والسرعة في التحري والتحقيق من مدى سلامة المعاملات البنكية، وإجراءات ضبط المشتبه فهم.

ان المشرع الجزائري قد تبني سبل المكافحة الصارمة، وذلك بتدخله بترسانة قانونية لردع هذه الجريمةن غير أنه لم يجد السبل الفعالة للوقاية وتبقى هناك هوة بين النصوص التشريعية والتطبيقات العملية.

_

²⁶ المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي ارتأينا أن تكون ناجعة لتعزيز لمكافحة جربمة تبيض الأموال:

- تدريب موظفي وأعوان البنك على كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم.
 - تحديث المنظومة البنكية وإرساء رقابة داخلية فعالة.
 - -تفعيل نظام المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

- 1. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى،2016-2017.
- 3. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2017.
- 4. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2010.
- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 6. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،2014.

- 7. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 8. يعلاوي مليكة، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال، مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر، 2009.
 - 9. الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
 - 10. الأمر 01/12 المؤرخ في 20122005/02/13 المعدل للقانون 01/05
- 11. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات.
- 12. قانون رقم 04-15 مؤرخ في10نوفمبر2004يعدل ويتمم الأمر 66-15 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات.
- 13. القانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 14. النظام رقم 12-03المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28نوفمبر 2011 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهما.
- 15. المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- 16. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- 17. المرسوم التنفيذي 08-257 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.